

قرار رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٥ / ١٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٩ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المجمعات الصناعية والتعدينية برقم (٣٢٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية.
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٩/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٦، ٢٠٢٠/٥/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.



م. رف

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/٠٠.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/٦/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦- أجر الاشتراك :

أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مجزئاً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٢) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠١٦ وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى التعديل المشار إليه اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لأجر

الاشتراك فتسري اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

١٠/٥/٢٠٢٠

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥٦٢) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٢) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة المقررة في عام ٢٠١٦ وبتزايد هذا الأجر بنسبة ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٩/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. - يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/١/١ فيما عدا ضم العلاوة الخاصة لأجر الاشتراك فتسري اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ .	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٦- أجر الاشتراك : أ- أجر الاشتراك لأعضاء الصندوق من العاملين بالجهة : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٧/٦/٣٠ مجرداً من كافة العلاوات الخاصة التي تم ضمها للأجر الأساسي فيما عدا العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠١٢) وبتزايد هذا الأجر بما لا يجاوز ٣% مركبة سنوياً على أن تبدأ هذه الزيادة في ٢٠١٧/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

م. ن. ف.